

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة يوم 21 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثمانين (80) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2004.

تونس في 18 أكتوبر 2004.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

نزينة بن يدر

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الثقافة والشباب والترفيه

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر (12) جديد من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - أساتذة الشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - أساتذة الشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- اقتراح المترشحين الذي يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة والشباب والترفيه عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكوّن الملف من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- الوثائق المبيّنة للخدمات المقدّمة من قبل المترشح،

- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة مؤشر عليها من قبل وزارة الثقافة والشباب والترفيه والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

- نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء،

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1).

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد مهني (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

- التنفيل بنقطة لكل مترشح قضى اثنتي عشرة (12) سنة تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية.

كما يتم تنفيله بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية التربوية بعد الاثنتي عشرة سنة.

- التنفيل بعدد أقصاه عشرة (10) نقاط لحمل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالاتي :

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،

- ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،

- شهادتان أو ما يعادلها : أربع (4) نقاط،

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان اثنتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في القيام بالدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة أو إعداد الوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الثقافة والشباب والترفيه للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتنشيط، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع أساتذة الشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش أو محاولة الغش بعد الاستماع إلى المترشح المعني بالأمر.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أكتوبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 17 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2004.

تونس في 18 أكتوبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي